

أوضحت الألائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادرة عن البنك المركزي السعودي، والرابعة والأربعين الجوانب القانونية في إدارة المطالبات في سوق التأمين السعودي، تنص المادة الثالثة والأربعون من الألائحة بأنه: على شركة التأمين تكوين إدارة لتسوية المطالبات، لاستقبال مطالبات العماء ودر استها وإنهاها، كما يجب على شركة التأمين الاحتفاظ بملفات خاصة بمطالبات العمال، وتقسيمها إلى مطالبات مدفوعة، ومطالبات تحت الدراسة أو التسوية، بحيث يشمل كل ملف الآتي: - نموذج طلب التأمين وعرض التأمين - إن وجد.. - تقرير مقدر الخسائر - إن وجد..، وأي مستندات ضرورية لإثبات المطالبة، وتحديد السبب المباشر الذي أدى في نهاية الأمر إلى خسارة. - نصيب الوثائق الأخرى أو شركات التأمين الأخرى النسبي من التعويض. - الإجراءات المتخذة من قبل شركة التأمين وحالة المطالبة في تاريخه. - توكيال رسمياً من المؤمن له للشركة في الحلول محله عند: - مطالبة أي طرف آخر بالتعويض عن الخسارة التي تسبب فيها. - القيام بالدفاع عن المؤمن له في درء مسؤوليته، أو في تحديد مبلغ التعويض. - المخالصة النهائية الموقعة من قبل العميل للمطالبة مدفوعة. الأول كما أوضحت المادة الرابعة والأربعون من الألائحة بأنه: يجب لا تتجاوز مدة تسوية مطالبات الأفراد المغطاة خمسة عشر يوماً هجرياً من تاريخ استالم المطالبة مكتملة المستندات، المراقب النظامي بذلك، ويجب لا تتجاوز مدة تسوية مطالبات الشركات خمسة وأربعين يوماً هجرياً بعد استالم جميع المستندات الالزمه وتقرير مقدر الخسائر، وقوع الحادث، وإذا زادت مدة تسوية المطالبات عن ذلك يشعر المراقب النظامي مع ذكر مبررات التأخير.

1-2-الجوانب التنظيمية في إدارة المطالبات في سوق التأمين السعودي: وفقاً لما ورد في الألائحة التنفيذية لسلوكيات سوق التأمين السعودي، بإدارة المطالبات، فإنه بصفة عامة يجب على شركات التأمين فيما يتعلق بتسوية المطالبات اتباع التالي: - الرد على المطالبات المستلمة بشكل سريع. - تقديم نماذج المطالبات التي تبين كافة المعلومات أو الإجراءات المطلوبة من العميل (بما في ذلك المستفيد بالنسبة لوثيقة تأمين الحياة والأدخار) لتقديم المطالبة. المطالبة. المطالبات. - تبليغ المؤمن له بالتقدم الحاصل في المطالبات المستلمة، على الأقل كل خمسة عشر يوماً (وذلك وفقاً للمادة 44 من الألائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني). - تسوية المطالبات بكل نزاهة وعدالة ودون تمييز. - تعين خبير معاينة أو مقدر الخسائر إذا كان ذلك ضروريًا ، وإشعار العميل بهذا التعين خلال ثلاثة أيام عمل. أ . - مبلغ التسوية. - توضيح كيف تم التوصل إلى مبلغ التسوية. ب . بالنسبة للمطالبات المرفوضة: - تقديم سبب خطى لرفض الطلب المقدم. إذا لم تقبل التسوية من قبل العميل. - في حالة صحة المطالبة، يتم دفع مبالغ المطالبات بدون تأخير غير مبرر عند تلقي كافة المعلومات والوثائق المطلوبة الأول يجب لا تتجاوز مدة تسوية مطالبات الأفراد المغطاة خمسة عشر يوماً هجرياً من تاريخ استالم المطالبة مكتملة المستندات، ويجوز تمديد المدة خمسة عشر يوماً آخر مع إشعار المراقب النظامي بذلك، مطالبات الشركات خمسة وأربعين يوماً هجرياً بعد استالم جميع المستندات الالزمه وتقرير مقدر الخسائر، الذي يجب تعينه من قبل الشركة خلال أسبوع من تاريخ الإبالغ عن وقوع الحادث، وإذا زادت مدة تسوية المطالبات عن ذلك يشعر قامت بعض الشركات بإنشاء موقع إلكتروني؛ لتقديم خدمات إدارة المطالبات إلكترونياً ، كذلك قامت بعض الشركات بتطوير تطبيقات حاسوبية للهواتف الذكية أيضاً ؛ لمتابعة إجراءات المطالبات وسرعة تسويتها، فضلاً عن ذلك تم إنشاء شركة نجم للمساهمة في كذلك إنشاء شركات لإدارة مطالبات التأمين الصحي، حيث بعض من الجوانب التنظيمية في إدارة المطالبات في سوق التأمين السعودي: أ . إجراءات بشأن تسوية مطالبات تأمين المركبات الإلزامي للأفراد: في بيان البنك المركزي السعودي بشأن إجراءات تسوية مطالبات تأمين المركبات الإلزامي للأفراد انطلاقاً من مسؤولية وتحقيقاً لاستقرار قطاع التأمين في ولتسهيل إجراءات تسوية مطالبات المركبات وحصول المستفيدين من التغطية التأمينية على مبلغ التعويض خال فترة وجيزة، الإلزامي لدى شركات التأمين، على النحو الآتي: - تعليمات تلزم بمقتضها شركات التأمين بتسوية المطالبات التأمينية لمركبات الطرف الثالث للأفراد التي لا تتجاوز - تعليمات تلزم بمقتضها شركات التأمين باعتماد نموذج موحد لمطالبات التأمين الإلزامي للمركبات (الطرف الثالث) للأفراد. وتحضر النموذج توحيداً للمستندات المطلوبة في هذا الشأن، وإجراءات موحدة تلتزم بها شركات التأمين؛ لتسوية مطالبة التأمين الإلزامي للمركبات (الطرف الثالث) للأفراد، الطلب بأي تواصص في المستندات المطلوبة مع التزام الشركة بمعاينة المركبة خال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المطالبة. (مرفق النموذج

بماليق المادة) – وقد سبق للبنك المركزي السعودي إصدار تعليمات بتاريخ 8 / 2 / 1438هـ الموافق 8 / 11 / 2016م يُلزم شركات التأمين بسداد جميع مطالبات التأمين الإلزامي للمركبات (الطرف الثالث) للأفراد، التأمين في حال إلغاء وثيقة تأمين المركبات من خال إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمستفيد مُباشرةً عن وفي حال عدم الفصل الأول تجاهب الشركة أو عدم رضا العميل أو المستفيد عن نتيجة معالجة الشكوى فإن البنك المركزي السعودي يدعى العميل أو المستفيد إلى التواصلي معها من خال صفحة إدارة حماية العماء على موقعها الإلكتروني.

بـ تعليمات تتعلق بحدود التحمل Deudictables في تأمينات الحريق والممتلكات: أصدر البنك المركزي تعليمات يعمل بها في شركات التأمين اعتباراً من 1 نوفمبر 2015، تتعلق بالحدود الدنيا لحدود المغطاة بمبلغ تأمين يتراوح من 1 مليون ريال إلى 40 مليون ريال؛ يجب أن يكون الحد الأدنى للتحمل 5٪، وبما لا يقل عن 50000 ريال، يجب أن يكون الحد الأدنى للتحمل 2. مع مراعاة تحمل حد أدنى قدره 2500 ريال على غطاء المبني نفسه. ولا يوجد حدود تحمل تنطبق على التغطيات الأخرى، 3. الممتلكات غير السكنية التي تقل مبالغ التأمين عليها عن مليون ريال، يجب أن يكون الحد الأدنى للتحمل 5٪ من قيم 4. يجب أن تشتمل تغطية جميع مخاطر الحريق / الممتلكات، والتي يصل مبلغ التأمين فيها إلى 40 مليون ريال، على تغطية فترة تعطل عن العمل بما لا يقل عن 7 أيام. 5. جميع مخاطر الحريق والممتلكات، المغطاة بمبلغ تأمين حتى 40 مليون ريال؛ يجب أن يكون الحد الأدنى للتحمل 5٪، وبما لا يقل عن 50000 ريال، في حالة مخاطر الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الفيضانات 6. جميع مخاطر الحريق / الممتلكات التي يزيد مبلغ التأمين فيها عن 40 مليون ريال، ويقل عن أو يساوي 100 مليون ريال، يجب أن يكون الحد الأدنى للتحمل 5٪ من قيم المطالبات المحققة، 7. يجب أن تشتمل تغطية جميع مخاطر الحريق / الممتلكات، والتي يزيد مبلغ التأمين فيها عن 40 مليون ريال وحتى 100 مليون ريال، 8. جميع مخاطر الحريق / الممتلكات التي يزيد مبلغ التأمين فيها عن 40 مليون ريال، ويقل عن أو يساوي 100 مليون وبما لا يقل عن 250 ألف ريال، لجميع مخاطر الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الفيضانات والزلزال. 9. جميع مخاطر الحريق / الممتلكات التي يزيد مبلغ التأمين فيها عن 100 مليون ريال، يجب أن يكون الحد الأدنى للتحمل 5٪ من قيم المطالبات المحققة، وبما لا يقل عن 500 ألف ريال. جميع مخاطر الحريق / الممتلكات التي يزيد مبلغ التأمين فيها عن 100 مليون ريال، ويقل عن أو يساوي 500 يجب أن يكون الحد الأدنى للتحمل 5٪ من قيم المطالبات المحققة، وبما لا يقل عن مليون ريال، مخاطر الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الفيضانات والزلزال. يجب أن تشتمل تغطية جميع مخاطر الحريق / الممتلكات، والتي يزيد مبلغ التأمين فيها عن 100 مليون ريال وحتى 500 مليون ريال، على تغطية فترة تعطل عن العمل بما لا يقل عن 14 يوماً. يجب أن يكون الحد الأدنى للتحمل لجميع مخاطر الحريق / الممتلكات التي يزيد مبلغ التأمين فيها عن 500 مليون ريال 5٪ من قيم المطالبات المحققة، وبما لا يقل عن مليون ريال. يجب أن تشتمل تغطية جميع مخاطر الحريق / الممتلكات، والتي يزيد مبلغ التأمين فيها عن 500 مليون ريال، على تغطية فترة تعطل عن العمل بما لا يقل عن 21 يوماً .

14. جميع مخاطر الحريق / الممتلكات التي يزيد مبلغ التأمين فيها عن 500 مليون ريال، يجب أن يكون الحد الأدنى للتحمل 5٪ من قيم المطالبات المحققة، وبما لا يقل عن مليون وخمسمائة ألف ريال، لجميع مخاطر الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الفيضانات والزلزال. 1. جميع مخاطر المركبات/ الهند[؟]سي، المغطاة بمبلغ تأمين حتى 40 مليون ريال، وبما لا يقل عن 10000 ريال من قيم المطالبات المحققة، في حالة تحقق مخاطر الكوارث الطبيعية، الفيضانات والزلزال. 2. جميع مخاطر المركبات/ الهند[؟]سي، المغطاة بمبلغ تأمين يزيد عن 40 مليون ريال وبما لا يتجاوز 100 مليون ريال؛ أن يكون الحد الأدنى للتحمل 1٪، وبما لا يقل عن 100000 ريال من قيم المطالبات المحققة، في حالة تتحقق مخاطر المركبات/ الهند[؟]سي، جميع مخاطر المركبات/ الهند[؟]سي، المغطاة بمبلغ تأمين يزيد عن 500 مليون ريال؛ يجب أن يكون الحد الأدنى للتحمل وبما لا يقل عن 1.5 مليون ريال من قيم المطالبات المحققة، بما في ذلك